

٣٦ - التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا))

الإجراءات الأولية

يلاحظ مجلس الأمن مع الارتياح البالغ التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في القاهرة، ويلاحظ كذلك اعتماد إعلان القاهرة الصادر بهذه المناسبة.

ويتحقق بهذا الحدث التاريخي النجاح في إضفاء الطابع الرسمي على التعهد الملزم به منذ اثنين وثلاثين عاما، عندما اتخذ زعماء أفريقيا في تموز/يوليه ١٩٦٤، في القاهرة، القرار الرائد الصادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، الذي أعلن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية.

ويرى المجلس أن توقيع معاهدة بليندا من جانب ما يزيد على أربعين من البلدان الأفريقية، فضلا عن توقيع البروتوكولات المتصلة بهذه المعاهدة من جانب أغلبية الدول الحائزة للأسلحة النووية، يشكلان خطوتين هامتين نحو التنفيذ الفعال والمبكر للمعاهدة. وتحققا لتلك الغاية، يؤكد المجلس على أهمية التصديق المبكر على المعاهدة بغية ضمان دخولها حيز النفاذ بسرعة.

والمجلس، إذ يؤكد مجددا البيان الذي أدلى به رئيسه بالنيابة عن أعضاء المجلس في الاجتماع المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ومؤداه أن انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. فإنه يرى أن التوقيع على معاهدة بليندا يشكل مساهمة هامة من جانب البلدان الأفريقية في صون السلم والأمن الدوليين.

ويغتنم المجلس هذه الفرصة كي يشجع على بذل جهود إقليمية من هذا القبيل، وهو على أهبة الاستعداد لدعم أي جهود تبذل على الصعيدين الدولي والإقليمي بهدف تحقيق عالمية نظام منع الانتشار النووي.

المقرر المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٥١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٦٥١، المعقودة في ١٢ نيسان/

أبريل ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا)". ثم وجه الرئيس (شيلي) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر^(١) يجيل بها نص إعلان القاهرة الذي اعتمده بمناسبة التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) وزراء الخارجية ورؤساء الوفود الذين حضروا حفل توقيع المعاهدة الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي

باسم المجلس^(٢):

(١) S/1996/276.

(٢) S/PRST/1996/17.

٣٧ - توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع

الإجراءات الأولية

مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع". وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (جمهورية كوريا)،

المداولات التي أجريت في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٧٨)

في الجلسة ٣٧٧٨، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في